

قرار رئيس جمهورية مصر العربية

رقم ١٠٩ لسنة ٢٠٢١

بشأن الموافقة على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية
وحكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة خلق الوظائف
ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية"،
الموقعة في القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و ٢٠٢٠/١٢/٢٤

رئيس الجمهورية

بعد الاطلاع على نص المادة (١٥١) من الدستور :

وبعد موافقة مجلس الوزراء :

قرر:

(مادة وحيدة)

ووفق على الخطابات المتبادلة بين حكومة جمهورية مصر العربية وحكومة جمهورية
ألمانيا الاتحادية بشأن مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة
في جمهورية مصر العربية"، الموقعة في القاهرة بتاريخى ٢٠٢٠/١٢/٢٣ و ٢٠٢٠/١٢/٢٤،
وذلك مع التحفظ بشرط التصديق .

صدر برئاسة الجمهورية في ٣ شعبان سنة ١٤٤٢هـ

(الموافق ١٦ مارس سنة ٢٠٢١ م) .

عبد الفتاح السيسي

وافق مجلس النواب على هذا القرار بجلسته المعقودة في ١٣ رمضان سنة ١٤٤٢ هـ

(الموافق ٢٥ أبريل سنة ٢٠٢١ م) .

القاهرة في ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠

معالي الوزيرة .

يشرفني نيابة عن حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ 19 نوفمبر 2019 وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني - والترتيب المعدل له والمؤرخ في 2 و28 يناير 1990 - أن أقترح على معاليكم إبرام الترتيب التالي :

1 - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" في إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

2 - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية في جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفي إطار هذا المشروع من المقرر مرافقة الشركات في فترة إعدادها وتنفيذها لاتفاقات تعاون محددة ولاستثمارات ملموسة . وفي الوقت ذاته يتعين تقديم المشورة للشركات النشيطة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال في مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات ائتمانية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع لبنك التعمير الألماني KfW التي تتيح منحاً للشركات والمنظمات غير الرسمية والشركاء في القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

معالي وزير التعاون الدولي

بجمهورية مصر العربية

د.أ / رانيا المشاط

3 - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى 3,000,000 يورو (ثلاثة ملايين يورو) في صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ بتولى التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .

4 - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتولى التنفيذ . وتضمن توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تقدمه بالمساهمات اللازمة له .

5 - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذي ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويلي ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

6 - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد في الفقرة 3 أعلاه دون إحلال ، في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه قبل نهاية يوم 31 ديسمبر 2020م .

7 - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة 1 أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

8 - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه .

9 - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذي المشار إليه في الفقرة 5 أعلاه . وتتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التي تفرض في هذا الإطار عند الطلب .

10 - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة 1 أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان في دعم المشروع .
ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة 1 أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

11 - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمؤرخ في 27 يونيو 1973 بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدل بالترتيب المؤرخ في 28 / 2 يناير 1990

12 - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه في أي وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإنهاء خطياً قبل الإنهاء بستة أشهر .

13 - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

- 14 - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .
- 15 - يحزر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي .
- في حال موافقة حكومة جمهورية مصر العربية على المقترحات الواردة في الفقرة 1 إلى 15 أعلاه ، يشكل هذا المستند والرد عليه المحدد به موافقة حكومة معاليكم ترتيباً بين حكومتينا ، ويدخل حيز التنفيذ اعتباراً من تاريخ استلام إخطار من الجانب المصري بإتمام الإجراءات الداخلية المطلوبة .
- وتفضلوا معالي الوزيرة بقبول أسمى عبارات التقدير والاحترام .



القاهرة في ٢٤ ديسمبر ٢٠٢٠

السيد السفير / سيريل جان نون

سفير جمهورية ألمانيا الاتحادية لدى جمهورية مصر العربية

تحية طيبة وبعد

أتشرف بأن أؤكد على استلام مذكرتكم المؤرخة ٢٣ ديسمبر ٢٠٢٠ ، وبالإشارة إلى محضر المشاورات الحكومية بتاريخ ١٩ نوفمبر ٢٠١٩ ، وكذلك تنفيذاً للاتفاق المؤرخ في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني - والترتيب المعدل له والمؤرخ في ٢ و ٢٨ يناير ١٩٩٠ ، أود أن أتقدم إلى معاليكم بإبرام الترتيب التالي :

١ - تدعم كل من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشكل مشترك مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" في إطار "المبادرة الخاصة للتدريب والتوظيف ، على أن تثبت الدراسة جدوى دعم هذا المشروع .

٢ - يهدف المشروع إلى خلق فرص عمل تحفيزاً لنمو الشركات المصرية والأفريقية والأوروبية في جمهورية مصر العربية من خلال خلق فرص عمل عالية الجودة عن طريق تعزيز الاستثمارات وزيادة المبيعات . وفي إطار هذا المشروع من المقرر مرافقة الشركات في فترة إعدادها وتنفيذها لانفاقات تعاون محددة ولاستثمارات ملموسة . وفي الوقت ذاته يتعين تقديم المشورة للشركات النشيطة بالفعل بهدف توسيع أنشطتها التجارية وذلك بناءً على الاحتياجات الخاصة بكل شركة ، على سبيل المثال في مجال تطوير المنتجات ، والحصول على شهادات الجودة ، والتمويل ، والقيام بتدابير التأهيل . ويتم مواكبة المشروع عن طريق تسهيلات ائتمانية إقليمية تحت عنوان "الاستثمار من أجل التوظيف" تتبع بنك التعمير الألماني KfW التي تتيح منحاً للشركات والمنظمات غير الربحية والشركاء في القطاع العام بهدف إزالة العقبات الاستثمارية والعوائق أمام خلق وظائف أفضل وإضافية .

٣ - توفر حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية لهذا المشروع مساهمات يصل مجموعها إلى ٣,٠٠٠,٠٠٠ يورو (ثلاثة ملايين يورو) في صورة عاملين ومدخلات ، فضلاً عن المساهمات المالية عند اقتضاء الضرورة . ستكلف الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ بتولى التنفيذ بالتعاون مع جهة التنفيذ الوطنية بوزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية .

٤ - ستقوم حكومة جمهورية مصر العربية بتكليف وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية بتولى التنفيذ . وتضمن توفير موازنة خاصة محددة البنود للمشروع بما يضمن سلاسة التنفيذ ، كما تضمن أن المؤسسة المكلفة منها بتنفيذ المشروع سوف تقدمه بالمساهمات اللازمة له .

٥ - تحدد تفاصيل مشروع "شراكة لخلق الوظائف ودعم المشاريع الصغيرة والمتوسطة في جمهورية مصر العربية" والمساهمات والالتزامات بموجب اتفاق تنفيذي ، وعند اقتضاء الضرورة اتفاق تمويل ، يعقد بين الوكالة الألمانية للتعاون الدولي GIZ وبين وزارة التجارة والصناعة بجمهورية مصر العربية ، ويخضع الاتفاق للقوانين واللوائح المطبقة في جمهورية ألمانيا الاتحادية .

٦ - ينقضى التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بالمبلغ الوارد في الفقرة ٣ أعلاه دون إحلال ، في حال عدم إبرام اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة ٥ أعلاه قبل نهاية يوم ٣١ ديسمبر ٢٠٢٠ .

٧ - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية البضائع (بما فيها السيارات) التي يتم توريدها بتكليف من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وعلى نفقتها للاستخدام في المشروع المشار إليه في الفقرة ١ أعلاه من الضرائب الجمركية وكافة رسوم الاستيراد والتصدير والتراخيص ورسوم الموانئ والتخزين وأية أعباء عامة أخرى وتضمن الإفراج عنها دون إبطاء .

٨ - تُعفى حكومة جمهورية مصر العربية المؤسسة التنفيذية من كافة الضرائب المباشرة المفروضة في جمهورية مصر العربية والمتعلقة بإبرام وتنفيذ اتفاق التنفيذ المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه .

٩ - تقوم حكومة جمهورية مصر العربية وبناءً على طلب تقدمه إليها الجهة التنفيذية الألمانية برد قيمة الضريبة على القيمة المضافة أو ما في حكمها من ضرائب غير مباشرة - فيما عدا الضريبة الجمركية - تم فرضها في جمهورية مصر العربية على السلع التي تم شراؤها والخدمات التي تمت الاستفادة منها ، وذلك فيما يتعلق بإبرام وتنفيذ الاتفاق التنفيذي المشار إليه في الفقرة (٥) أعلاه . وتحمل حكومة جمهورية مصر العربية قيمة ضريبة الاستهلاك خاصة التي تفرض في هذا الإطار عند الطلب .

١٠ - يسرى هذا الترتيب على المشروع المذكور في الفقرة (١) أعلاه وكذلك على تدابير المتابعة المستقبلية تحت نفس العنوان ، طالما لا تزال الحكومتان ترغبان في دعم المشروع .
ينفذ التزام حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية بدعم تدابير المتابعة للمشروع المذكور في الفقرة (١) أعلاه عن طريق خطاب رسمي من حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية تشير فيه صراحة إلى هذا الترتيب .

١١ - فيما لم يرد فيه نص خاص بهذا الترتيب تسرى على هذا الترتيب أحكام الاتفاق المذكور أعلاه والمؤرخ في ٢٧ يونيو ١٩٧٣ بين حكومة جمهورية ألمانيا الاتحادية وحكومة جمهورية مصر العربية بشأن التعاون الفني والمعدل بالترتيب المؤرخ في ٢٨/٢ يناير ١٩٩٠ .

١٢ - يُبرم هذا الترتيب لمدة غير محددة ، ويجوز لأي من الطرفين المتعاقدين أن ينهيه في أي وقت على أن يتم الإخطار بالرغبة في الإنهاء خطياً قبل الإنهاء بستة أشهر .

١٣ - يجوز للطرفين المتعاقدين أن يتفقا على إجراء تعديلات على هذا الترتيب .

١٤ - يقوم الطرفان المتعاقدان بفض المنازعات الناشئة حول تفسير هذا الترتيب أو تطبيقه بشكل ودي وذلك من خلال المحادثات أو المفاوضات الودية .

١٥ - يحزر هذا الترتيب باللغات الألمانية والعربية والإنجليزية وتكون لجميع النصوص الثلاثة نفس الحجية . وفي حالة الاختلاف في تفسير النصين الألماني والعربي يعتد بالنص الإنجليزي .

هذا ، ويشرفنى أن أبلغ سيادتكم بأن المقترحات السابقة مقبولة من قبل حكومة جمهورية مصر العربية وأن مذكرة معاليكم وهذه المذكرة سيشكلا "ترتيباً" بين حكومتينا يكون نافذاً اعتباراً من تاريخ استلام إخطار باكمال الإجراءات الوطنية المطلوبة .

وأخيراً أتقدم لسيادتكم بخالص احترامى وتقديرى

وزير التعاون الدولى

أ.د/ رانيا المشاط

